اتفاقيه تعاون في مجال الطب البيطري بين مين حكومه الجمهوريه العربيه السوريه وحكومه جمهوريه بيلاروسيه

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومسة جمهورية بيلاروسية والمشار اليهمسا بالطرفين المتفقين ، وسعيا لتطوير التعاون المشترك في مجال الطب البيطري بهدف حماية الحيوانات من الامراض المعدية والطفيلية بما في ذلك الامراض المشتركة بين الانسان والحيوانات ، وتطلعا الى تحديث أشكال المراقبة البيطرية لنقل الحيوانات والمنتجات الحيوانية قد اتفقنا على ما يلى :

ـ المادة الاولى ـ كما هو مستخدم في هذه الاتفاقيه ، ستأخذ المصطلحات التاليه المعاني المبينه أدناه :

١ ـ الفعاليات البيطريه:

ظام أعمال مراقبه حكوميه وصحيه وبيطريه ووقائيه ضد الامراض الوبائيه بهدف :

۱ ــ منع انتشاروظهورالامراض المعديه بين الحيوانات والقضاء عليها •

٢ ــ الوقايه مــن أمراض الحيوانات غير المعديـــــه
ومعائجتها ٠

٣ ــ الوقاية مــن الامراض المشتركة بــين الانسان
والحيوان •

٤ ــ انتاج نوعيه جيدة من المنتجات الحيوانيه •

٥ - حمايه أراضي الطرفين المتفقين من الاخال الكائنات الحيه المسببه للامراض الحيوانيه المعديه من الدول الاخرى •

٢ _ الحوانات:

_ الحيوانات ذات الحوافر (الخيول ، الحمير ، البغال ، البوني ، النخ ٠٠٠) .

الحيوانات ذات الظلف الاهليه والبريه (الابقار ، الخنازير ، الانحنام ، الماعز ، الثيران البريه ، ••• النخ) • حيونات السيرك والحدائي (الارانب ، الثعالب القطبيه ، ••• النخ) •

ــ الطيور البريه والداجنه (الدجاج ، الدجاج الرومي / الاوز ، البط ، الدجاج الحبشي ، طائر الستدرج طائر السماني ، ٠٠٠) •

ــ العَيوانات والطيور غير المستأنسه (الاسماك ، الضفادع ، السلاحف ، الرخويات ، النحل ٠٠٠ الخ) .

٣ ـ المنتجات الحيوانيه :

_ اللحوم ومشتقاتها _ الحليب ومشتقاته _ الإسماك ومشتقاته م

- البيض/مشتقات تربيه النحل ، السائل المنوي ، الاجنه ، خلايا مبيضيه ، اللاقحات ، البيض المفقس صنعيا .

- الجلود ، الصوف ، الشعر ، الريش ، الفرو ، الافرازات العدديه ، الاحشاء الداخليه القرون الحوافر ، وغيرها من المواد الخام .

٤ _ العلف :

ــ العلف النباتي (الدريس ، القش ، الحبوبوغيرها من المنتجات المستخدمه لتغذيه الحيوانات) .

العلف المنتج صناعيا (العلف المخلوط ، مسحوق العظام ، طحين السمك ، وغيرها من الاعلاف الحيوانيه) . الاضافات العلفيه (الخمائر العلفيه ، الخلائط المعدنيه والفيتامينات وغيرها من المواد الفعاله حيويا والمستخدمه لتغذيه الحيوانات) .

_ المادة الثانيه _

١ ـ يتفق الطرفان بموجب القوانين الساريـ في دولتيهما على تطبيق الاجراءات اللازمه لحمايه أراضيهما

من انتفال وانتشار الامراض الحيوانيه الخطرة عند أراضي أحد الطرفين الى أراضي الآخر ، بما في ذلك الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها من المنتجات التي يمكن أن تنقل المسببات المرضية الحيوانية المعديه .

٢ ـ يتعاون الطرفان المتفقان في اعلام بعضهما بشكل منتظم عن ظهور وانتشار الامراض الحيوانيه المعدية في أراضيهما والقضاء عليها ، والمنصوص عنها في القائمه (٦) لمكتب الاوبئه الدولي • سيتم تقديم مثل هذه البيانات وفق المواعيد والطرق المعتمدة لدي المكتب وستتضمن البيانات: المناطق التي ظهرت فيها مثل هذه الامراض ، وأنواع واعداد الحيوانات المريضة ، والاجراءات المتخذة للقضاء عليها وحصرها وأسباب وطرق انتشار الاصابة •

٣ ـ يعلم الطرفان بعضهما من حين لآخر عن ظهـور الامراض المعديه على أراضيهما والواردة في القائمــه ب لكتب الاوبئه الدولي وذلـك عن طريق تـبادل النشرات الشهريه أو بيانات خاصه أخرى

٤ ـ يتعاون الطرفان المتفقان عند اللزوم في تشخيص الامراض الحيوانيه التي تظهر على أراضي الطرفين ، وفي اتخاذ اجراءات لتحصين خاصه عند ظهور الامراض الحيوانيه الشديدة الخطورة عن طريق تبادل لقاحات الاحياء الدقيقه بشكل منتظم حسب القوانين الدوليه في الدولتين

_ المادة الثالثة _

\ _ يعلم الطرفان بعضمها عن شروط وامكانيات استخدام التعليمات والبرامج الوقائية ومكافحة الامراض المعدية ولطفيلية عند الحيونات والطيور على أراضيها •

7 ـ يتبادل الطرفان المعاومات حول المتطلبات الصحيه والبيطريه عند الاستيراد والتصدير والنقل بالترانزيت المحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف من أراضي أحدد الطرفين الى أراضي الآخر والتي يمكن ان تنقل المسببات المرضيه للامراض الحيوانيه المعديه

المادة الرابعه ـ يقوم الطرفان بموجب القوانين الساريه بمايلـــى :

تبادل الوثائق المعياريه والمطبوعات التخصصيه المتعلقه بالفعاليات البيطريه

٢ ــ التعاون في مجال العلوم البيطريه والتعليم عسن طريق تبادل الخبرات من خلال تحسين الكفاءات البيطرية للاخصائيين البيطريين بما في ذاك التشخيص المخبري وانتاج اللقاحات البيطريــه

٣ ـ ايجاد ظروف مواتية للتبادل التجاري في مجال مضادات الطفيليات والمستحضرات المناءيه الحيويه والمواد التشخيصيه للاغراض البيطريه في دول الاطراف المتاقدة بالاضافة الى الانتاج بهذا المجال لمثل هذه الاغراض

المادة الخامسه _ ١ _ ان التكاليف الناتجه عن تبادل المعلومات والوثائق المنصوص عنها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية سوف تقع على عاتق الجهة المتعاقدة على تسليم مثل هذه المعلومات والوثائق

٢ ــ ان تبادل الخبرات في مجال النشاطات البيطرب وتحسين كفاءة الاخصائيين البيطريين ستتم وفق ما هو متفق عليه بين الجهات ذات الصله في الجهات المتعاقدة

المادة السادسه على الاطراف المتعاقدة انتعلم بعضها البعض خطيا على نقاط الحدود حيث من خلال هذا الاعلام ستقوم الاطراف المتعاقدة بالتصدير والاستيراد الترانزيت للحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها مسن المنتجات التي من الممكن ان تحمل كائنات ممرضه لامراض حيوانيه معديه

المادة السابعه _ ١ _ ان الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها من المنتجات التي من الممكن ان تحمل كائنات مرضيه لامراض حيوانيه معديه وتم نقلها مــن أراضي تابعه لاحدى الدولتين المتفقتين الى أراضي الدوله الاخرى يجب ان ترفق بالشهادات البيطريه

٢ _ يجب ان تصدر مثل هذه الشهادات البيطريــه

عن طريق الاطراف ذات الصلة فقط في كلا الطرفين المتعاقدين ويجب ان تكون مثل هذه الشهادات البيطريه أصليب وباللغات الروسية والرعبية والانكليزية والا تحوي على أيه تعديلات او تصحيحات

٣ عند اعادة تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف ومنتجات أخرى والتي يمكن انتحمل كائسات مرضيه لامراض حيوانيه معديه ، يجب ان ترفق بشهادة بيطريه أصليه من البلد المنشأ او نسخه عنها مصادقه عليها من قبل الهيئات ذات الصله ، اضافه الى شهادة بيظريسه من دوله الطرف المتعاقد المصدر

المادة الثامنه _ ١ _ يتم التصدير والاستيراد وترانزيت الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف وغيرها مرسن المنتجات والتي من الممكن ان تكون حاملة لامراض حيوانية معدية ، من أراضي تابعة لاحدى الدولتين المتفقتين الى أراضي البلد المتعاقد الآخر بعد الموافقة الخطية من السلطات ذات الصله في الدولتين المتفتين

٢ - في حال ظهور مرض معدي على أراضي احدى الدولتين المتفقتين من الامراض المنصوص عنها في القائمه /أ/ للوكالة الدولية للاوبئة فعلى الدولة الاخرى ايقاف أو الحد من استيراد وترانزيت الحيوانات والمنتجات الحيوانيه والاعلاف غيرها من المنتجات التي من الممكن أن تحل أمراض حيوانية معدية واعلام البلد المتعاقد المصدر

المادة التاسعة في حال تبين أنه خلال التفتيش البيطري على الحدود لوسيله النقل (أو الطرد) التي ستنقل من أراضي أحد الطرفين الى أراضي البلد الآخر الحيوانات والمنتجات الحيوانية والاغلاف والمنتجات الاخرى والتي من الممكن ان تكون حامله لامراض حيوانات معديه ، أن هذه الحمولة غير مطابقة للشهادة البيطرية او ان نقلها مخالف للشروط البيطرية والصحية على السلطة ذات الصلة بالبلد المتعاقد المستورد أن تعلم السلطات ذات الصلابالله المصدر وتبلغها بالاجراءات المناسبة لمنع نقل وانتشار الامراض المعدية

المادة العاشرة _ يسمح بنقل الحيوانات ، المنتجات الحيوانية ، الاعلاف وغيرها من المنتجات والتي من الممكن ان تكون حامله لكائنات مرضيه لامراض حيوانيه معديه من اراضي احدى الطرفين الى اراضي البلد الآخر بشرط ان يرفق تلت الشحات شهادة بيطريه صادرة غن بلد منشأ تلك المواد

المادة الحاديه عشرة _ ان الخلافات الناجمه عن تفسير او تطبيق شروط هذه الاتفاقيه ستتم تسويقها عن طريق الطرفين المتعاقدين ومن خلال التشاورات فيما بينهما

المادة الثانيه عشرة ـ يجب الا تلغي هذه الاتفاقيــه او تؤثر على الحقوق او الالتزامات التابعه للاتفاقيات الدوليه الاخرى التى يكون فيها الطرفان المتعاقدان اغضاءا

المادة الثالثه عشرة _ ١ _ تدخل هذه الاتفاقيه حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقوم به الطرفان المتعاقدان باعلام بعضهما البعض خطيا ، عن طريق الاقنيه الدبلوماسيه فيما يتذق مع الشروط الخاصه لدخول هذه الاتفاقيه حيرز التنفيذ وسيكون تاريخ دخولها حيز التنفيذ هو تارير

٢ ــ تبقى هذه الاتفاقيه ساريه المفعول لمهدة خمس سنوات • تمدد تلقائيا لخمس سنوات اخرى الا اذا اعلم احد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بفترة لاتقل عهدن الاثه اشهر خطبا غن رغبته بانهاء هذه الاتفاقيه

تـم توقيع الاتفاقية في دمشق بتاريخ ٩-٢٥-٣٠١ على نسختين اصاليتين باللغات العربيه والروسيه والانكانيزيه ولهما نفس القوة فيحال وجود اختلاف بالترجمه غندها يتم اعتماد النسخة الانكليزية

نيابه غنن حكومه الجمهوريه العربيه السوريه نيابه عن حكومه جمهوريه بيلاروسيه